فى دِينِ ٱللهِ (تع) . قال : إقامةُ الحدُودِ إن وجد الزَّانى عُريانًا ضُرِب[1] عريانًا . وإن وُجِد وعليه ثيابٌ ضُرِب وعليه ثيابُهُ . ويُجْلدُ أَشَدَّ الجلْدِ . ويُضرب الرجلُ قائمًا . والمرأة قاعدةً . ويُضرب كلُّ عضوٍ منه ومنها . ما خلا الوجهَ والفرجَ والمذاكيرَ كأشدّ ما يكونُ من الضَّرب .

(١٥٨١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه أُتِى برجلٍ عليلٍ قد حَبِنَ[2] واستَسقَى بطنُه وبدت عروقُه وهو مريضٌ مُدنِفٌ قد أَصاب حدًّا . فقال له : (صلع) لقد كان لك فى نفسك شغل عن الحرام . فقال : يا رسول الله . أتانى[3] أمرٌ لم أكن أملكه . فأمر (صلع) بعُرجُونٍ[4] فيه مائة شمرَاخٍ[5] فضربه ضربة واحدةً . قال جعفر بن محمد (ع) : وذلك قول اللهِ[6] : وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ . هذا والله أعلم إنَّما يُفْعَل بمن كان عليلًا علَّةً قد يَئِس من بُرئِها . فأمَّا إنْ كان ممَّن تُرجَى له الإفاقةُ أُمهِل حتى يُفيقَ . ثم أُقيم[7] عليه الحدُّ .

(١٥٨٢) رُوينا عن علىٍّ (ص) أنَّه قال : ليس على المجَدَّر[8] ولا على صاحبة الحصْبَة حدٌّ حتى يبرأ . إنِّى أخافُ أن أُقيم عليه الحدَّ فتنْكَأَ قُرُوحه ويموت . ولكن إذا بَرِئَ حددناه .

(١٥٨٣) وعنه أنَّه قال : ليس على الحبلى حدٌّ حتَّى تضع حملها ؛

(١) س ، ز – ضرب . د ، ع ، ط – جلد . ى – حد .
(٢) حش س – الحبن عظم البطن .
(٣) ز – أتى .
(٤) حش ى – عرجون النخلة – عرقها إذا يبس وأعرج .
(٥) حش ى – الشمراخ واحد شماريخ النخل وهى العثاكيل التى عليها البسرة .
(٦) ٣٨/٤٤ .
(٧) ز – يقام .
(٨) س – المجدر . ز ، ى ، ع ، د ، ط المجدور .